

٣ - العمل على نشر الثقافة ، وتضخيم البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية ، وفقا للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب ، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين ، إسهاما في بناء الإنسان حضاريا ، وعملا على تماسك الأسرة .

٤ - تطوير الإعلام الإذاعي والتلفزيوني ، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية .

٥ - الإسهام في التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية ، وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء في شأنها بما فيها الإتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضا موضوعيا .

٦ - الإعلان عن مناقشات مجلس الشعب والمجالس المحلية ، والالتزام بإذاعة ما تطالب الحكومة إذاعته رسميا وكل متصل بالسياسات العامة للدولة والمبادئ والمصالح القومية العليا .

٧ - الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعي والتلفزيوني للأحزاب السياسية ابان الانتخابات لشرح برامجها للشعب ، وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال صفحة منتظمة لعرض الإتجاهات الفكرية الرئيسية للرأى العام .

٨ - نشر الإرسال الإذاعي المسموع والمرئي بالكفاءة المطلوبة ، لتغطية جميع أنحاء الجمهورية ، ودعم وتطوير أجهزته وفقا للأساليب العلمية الحديثة ، مع الالتزام بالإدارة العلمية والاقتصادية لمختلف أجهزته ومرافقه .

٩ - تنمية المناخ الملائم لتشجيع المالكات الخلافة والطاقت المبدعة لأفراد الشعب وإظهار وتشجيع المواهب الجديدة .

١٠ - توثيق الروابط الإذاعية مع مثيلاتها في البلاد العربية والإسلامية والأجنبية .

١١ - تطوير الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العليا للدولة .

١٢ - العمل على دعم نشرات الأنباء والتغطية النشطة للأحداث المحلية والعالمية والتعلق الموضوعي عليها ، والاهتمام بدعم إمكانات المندوبين والمراسلين الإذاعيين في الداخل والخارج .

١٣ - النهوض بالمستوى الفني وانتهى للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية .

### ( المادة الرابعة )

تضاعف فئتا الرسمين الواردين في البندين رقمي ٩ ، ١٣ من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، وتزداد فئات الرسوم الواردة في باقي البنود المنصوص عليها في هذا الجدول إلى أربعة أمثال الفئة الحالية .

### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

## قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩

في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

تنشأ هيئة عامة باسم " اتحاد الإذاعة والتلفزيون " تتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية في جمهورية مصر العربية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومركزها مدينة القاهرة .

### ( المادة الثانية )

يهدف الاتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي ، المسموع والمرئي ، سياسة وتخطيطا وتنفيذا ، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه .

وفي سبيل ذلك يعمل الاتحاد على تحقيق الأغراض الآتية :

١ - أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة ، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية ، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري ، وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور .

٢ - العمل على دعم النظام الاشتراكي الديمقراطي والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحرية ، وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية .

٢ - عدد من الأعضاء من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري والديني والفني والعلمي والثقافي والصحفي والاقتصادي والهندسي والمالي والقانوني والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات، على أن تكون لهم الأغلبية العددية في عضوية المجلس .

ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٣ - الأعضاء المنتدبون لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد .

٤ - رئيس الهيئة العامة للاستعلامات .

#### (المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد ، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها .

وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

١ - وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية ، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق .

٢ - اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بدير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية، على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة .

٣ - اعتماد اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية بما يتفق ومتطلبات العمل في مختلف أبعاده بما يكفل له المرونة واللامركزية .

٤ - إصدار لائحة لشؤون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي وما يحقق لهم الرعاية ، ويكفل الارتفاع بمستوى الأداء وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة .

٥ - الموافقة على البرامج السنوية لاستثمارات الخطة والسياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة ، وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية .

٦ - اعتماد القواعد التي تتبع لإعداد الموازنة الخطية والموازنة السنوية للاتحاد على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية .

٧ - اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال الإذاعة المسموعة والمرئية .

٨ - إقرار المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج التي يحصل عليها من الخارج .

٩ - اعتماد أسس تقييم الأداء والحكم على آفاية النشاط .

١٠ - اعتماد القواعد التي تحكم أنشطة الاتحاد ذات الصبغة التجارية .

#### (المادة الثالثة)

للاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

١ - تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه .

٢ - شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله ، أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها .

٣ - إنتاج المواد الفنية الإذاعية والتليفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج وفقاً للشروط والأوضاع التي يراها محققة لأغراضه .

٤ - تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنح الفيرحق استخدامها .

٥ - استثمار أموال الاتحاد في الأوجه التي تتفق مع أغراضه .

٦ - الحصول على التسهيلات المصرفية والاثمانية لتمويل مشروعاته الاستثمارية على أن تحدد الحكومة الحد الأقصى للديونية .

٧ - الاحتفاظ بحصيلة إيراداته من النقد الأجنبي والتصرف فيها لمواجهة احتياجاته دون التقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة المقررة في هذا الشأن .

٨ - إنتاج وإذاعة الإعلانات التجارية وفقاً للسياسات التي يرضها في هذا الشأن بما لا يخجل بالقيم أو التقاليد العامة .

٩ - إنشاء مراكز التدريب لإعداد العاملين وتنمية مهاراتهم في مختلف فروع العمل الإذاعي والتليفزيوني ، وتشجيع البحوث والدراسات العلمية في هذا المجال .

١٠ - التعاقد مع وكالات وشركات الأنباء العالمية .

١١ - إصدار المطبوعات أو الدوريات أو المجلات التي تعبر عن رسالة اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

#### (المادة الرابعة)

يحدد بقرار من رئيس الجمهورية الوزير المختص بشؤون الإذاعة والتليفزيون . ويكون للاتحاد مجلس للأمناء ومجلس للأعضاء المنتدبين ، وجمعية عمومية .

#### (المادة الخامسة)

يشكل مجلس الأمناء على النحو الآتي :

١ - رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه ومخصصاته ومدة رئاسته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يشكل مجلس للأعضاء المنتدبين برئاسة رئيس مجلس الأمناء وعضوية الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية للإتحاد .  
ويضم إلى المجلس عدد من مديري إدارات القطاع بحكم وظائفهم وعدد آخر من العاملين في الإتحاد يصدر باختيارهم قرار من مجلس الأمناء .

(المادة الثانية عشرة)

يتولى عضو مجلس الأمناء المنتدب ، إدارة أحد قطاعات الإتحاد في إطار السياسات والنظم والقرارات التي يضعها المجلس ، وتكون له كل الاختصاصات المالية والإدارية اللازمة لأداء مسئولياته ، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا عن نشاط قطاعه ، لمجلس الأمناء ، وله أن يفوض مسئولا أو أكثر في بعض اختصاصاته .

(المادة الثالثة عشرة)

يختص مجلس الأعضاء المنتدبين بما يأتي :

١ - تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الأمناء .  
٢ - التنسيق بين خطط وبرامج وأنشطة قطاعات الإتحاد وضمان عمله كفريق متكامل لتحقيق أهداف الإتحاد وتفصي الرأي العام بالنسبة للبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية .

٣ - إعداد مشروع الخطة السنوية للبرامج واقتراح السياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة وأسس الإستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية للعرض على مجلس الأمناء .

٤ - دراسة التقرير السنوي عن الموقف المالي للإتحاد ورفع ملاحظاته في شأنه إلى مجلس الأمناء ، ووضع القواعد التي تتبع لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للإتحاد ، واستثمارات الخطة على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية .

٥ - دراسة المشروعات الاستثمارية الجديدة وتقديمها لمجلس الأمناء وفتح الحسابات المصرفية في البنوك التجارية المصرية والأجنبية .

٦ - تنسيق مشروعات الموازنات الداخلية للقطاعات .  
٧ - إعداد القرارات الخاصة بتنظيم التقسيمات التنظيمية في القطاعات وتحديد اختصاصات ووضع خطط القوى العاملة ، ومعايير وترتيب وتوصيف الوظائف ووضع خطط التدريب والبعثات للعاملين بالإتحاد ورسم سياسة البحوث العلمية .

٨ - المتابعة الدورية للأداء في مختلف القطاعات ، وبالأخص تكاليف التشغيل وحجم الإيرادات .

٩ - عقد القروض وقبول الهبات والمنح والإعانات لصالح الإتحاد وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن بعد ائتمار مجلس الأمناء .

١٠ - وضع القواعد المنظمة للعلاقة بين الإتحاد وشركائه المملوكة له بالكامل .

١١ - إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية .  
١٢ - الموافقة على إنشاء الفرق الموسيقية والمرحلية بما يتفق وأنشطة الإتحاد وخدمة أغراضه .

١٣ - اعتماد خطط القوى العاملة ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف .

(المادة السابعة)

لمجلس الأمناء أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل الإتحاد أو خارجه .

(المادة الثامنة)

يعقد مجلس الأمناء دورة عمل كل شهر على الأقل ، كما تجوز دعوته للانعقاد في غير موعد الدورة العادية وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الأمناء أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس أو الأعضاء المنتدبون ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل ويتولى رئيس المجلس توجيه الدعوة إلى اجتماعاته وإعداد جدول أعماله ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويضع المجلس لأئحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات بين أعضائه .

(المادة التاسعة)

يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على شئون الإتحاد وقطاعاته المختلفة والتنسيق بينها والتحقق من حسن سير العمل وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء ويختص أيضا بما يأتي :

(أ) تمثيل الإتحاد في علاقته بالغير ، وأمام القضاء ، وفي المؤتمرات والاتحادات العربية والدولية ، وإبرام الاتفاقيات مع هيئات الإذاعة المسموعة والمرئية في الدول الأخرى .

(ب) عرض تقارير الأعضاء المنتدبين عن سير العمل في قطاعاتهم على مجلس الأمناء .

(ج) تحديد من له حق التوقيع عن الإتحاد في مختلف التصرفات .

(د) تحديد اختصاصات الأمين العام والأعضاء المنتدبين فيما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الأمناء كل في قطاعه .

ولرئيس مجلس الأمناء أن يفوض الأعضاء المنتدبين في بعض اختصاصاته .

(المادة العاشرة)

يختار مجلس الأمناء من بين أعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

( المادة الثامنة عشرة )

يكون للاتحاد موازنة مستقلة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية يراعى في وضعها القواعد المتبعة في إعداد موازنات المشروعات الاقتصادية ويجوز أن توضع للاتحاد موازنة استثمارية لمدة أكثر من سنة بقرار من رئيس الجمهورية .

( المادة التاسعة عشرة )

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل عام .

( المادة العشرون )

تتكون إيرادات الاتحاد من :

- ١ - حصيلة الرسوم المقررة قانونا لصالح الإذاعة والتلفزيون
- ٢ - المواد الناتجة عن نشاط قطاعاته وما يؤديه من خدمات .
- ٣ - الاعتمادات التي تخصصها الدولة للاتحاد .
- ٤ - الإعانات والهبات .
- ٥ - ما يعقده من قروض في الحدود والقواعد التي يقرها رئيس مجلس الوزراء ويرحل فائض إيرادات كل سنة مالية إلى السنة التالية .
- ٦ - حصة الاتحاد من فوائض الشركات المملوكة والتابعة .

( المادة الحادية والعشرون )

يكون لكل قطاع موازنة داخلية تبين موارده ومصروفاته والفائض أو العجز في الإيرادات .

( المادة الثانية والعشرون )

مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للحسابات ، للجمعية العمومية للاتحاد أن تعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بحسنية جمهورية مصر العربية .

وتحدد الجمعية العمومية مكافأة المراقب ، وتكون له حصة وق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته .

( المادة الثالثة والعشرون )

لمجلس الأمناء أن يقرر أجرا بالفئات التي يحددها للبرامج والخدمات التي تقدم لأجهزة الدولة والهيئات العامة وما يتبناها من وحدات اقتصادية ، وتدرج قيمة تلك الخدمات سنويا في ميزانيات هذه الجهات في أول كل عام .

١١ - وضع اللوائح والنظم والقواعد المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل .

١٢ - حفظ المواد الإذاعية وفقا للنظم والقواعد التي يقرها مجلس الأمناء .

١٣ - اتخاذ جميع الإجراءات والتصرفات من أجل تجديد وتطوير المحطات والمعدات لدعم إرسال واستقبال الإذاعات المسموعة والمرئية .

( المادة الرابعة عشرة )

يجتمع مجلس الأعضاء المنتدبين مرة على الأقل كل أسبوعين بدعوة من رئيسه ويدعى أيضا للاعتقاد إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه على الأقل . ويضع المجلس لائحة بتنظيم العمل فيه .

( المادة الخامسة عشرة )

يشكل العضو المنتدب لجنة من مديري الإدارات في القطاع تعاونه في إدارة وتسيير العمل اليومي ، واقتراح السياسة التي يسير عليها العمل في ضوء قرارات مجلس الأمناء ومجلس الأعضاء المنتدبين وتوجيهاتها . وتتولى على الأخص :

- ١ - اتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون التخصصية لأعمال القطاع .
- ٢ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للقطاع .
- ٣ - اقتراح فرض الرسوم وتحديد الأجر لأنواع الخدمات التي يؤديها القطاع .
- ٤ - البت في شئون العاملين بالقطاع .
- ٥ - تعتمد أعمال هذه اللجنة من العضو المنتدب .

( المادة السادسة عشرة )

يخضع الاتحاد في أنظمنه وشئون العاملين فيه وإدارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الأمناء دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي تجرى عليها الحكومة .

( المادة السابعة عشرة )

يحدد رأس مال الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

ويصدر وزير المالية قرارا بتشكيل لجنة تتولى :

- ( أ ) تقييم أصول وخصوم رأس مال الاتحاد .
- ( ب ) تحديد مديونيات الاتحاد قبل وزارة المالية .
- ( ج ) اقتراح اعتبار كل أو بعض المديونيات إماما من الحكومة في رأس مال الاتحاد .

وتعتمد توصيات هذه اللجنة بقرار من وزير المالية .

إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر للاتحاد وتحديد الاحتياطات والمخصصات وتوزيع الأرباح .

إقرار زيادة رأس مال الاتحاد وتحديد مصادر التمويل .

الترخيص باستخدام المخصصات في غير الأغراض المخصصة لها في موازنة الاتحاد .

إقرار مشروعات إنشاء الشركات أو المشاركة فيها أو مشروعات الإدماج أو التصفية للشركات المملوكة للاتحاد .

تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

#### ( المادة الثلاثون )

تتعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد مرتين على الأقل سنويا وذلك بدعوة من رئيسها ، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في دورة غير عادية وذلك بناء على طلب رئيسها أو نصف عدد أعضائها أو بناء على طلب الوزير المختص .

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، وفي حالة عدم اكتمال العدد القانوني لصحة الانعقاد يؤجل الاجتماع لجلسة تالية ، ويكون الانعقاد صحيحا بحضور أى عدد من الأعضاء .

#### ( المادة الحادية والثلاثون )

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

#### ( المادة الثانية والثلاثون )

يحضر مندوب الجهاز المركزى للحسابات ومراقب الحسابات اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت .

#### ( المادة الثالثة والثلاثون )

يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون وبإلغاء القرارات الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية للحسابات الهندسة الإذاعية ورقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ورقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وتظل القواعد واللوائح المعمول بها حاليا سارية لحين صدور اللوائح الجديدة .

#### ( المادة الرابعة والثلاثون )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ ( ٢٠ مارس سنة ١٩٧٩ )

حسنى مبارك

#### ( المادة الرابعة والعشرون )

تودع الحكومة لحساب الاتحاد فى البنك المركزى المصرى الإعانة السنوية التى تقرها .

#### ( المادة الخامسة والعشرون )

تنظم القوانين الصادرة بفرض رسوم لصالح الإذاعة والتليفزيون ، طريقة تحصيلها وتوريدها للاتحاد .

#### ( المادة السادسة والعشرون )

يكون للاتحاد اقتضاء حقوقه بطريق التنفيذ المباشر والمجزئ الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الجزئ الإدارى .

#### ( المادة السابعة والعشرون )

تعفى الأجهزة والمعدات الهندسية وأشرطة التسجيل والاسطوانات والأفلام الخام والمسجل عليها التى ترد للاتحاد من الرسوم الجمركية .

#### ( المادة الثامنة والعشرون )

تشكل للاتحاد جمعية عمومية برئاسة رئيس مجلس الأمناء وعضوية كل من :

— أعضاء مجلس الأمناء .

— الوزير المختص بشئون اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

— وزراء الاقتصاد والتجارة الخارجية ، التخطيط ، الشؤون الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، التعليم والثقافة ، شئون مجلس الشعب ، المواصلات ، الصحة ، المالية ، الشباب .

— وكيل الأزهر .

— عدد من ذوى الخبرة فى مجالات الإعلام والأنشطة المرتبطة به ، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

#### ( المادة التاسعة والعشرون )

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلى :

اعتماد التقرير السنوى عن نشاط الاتحاد والشركات التابعة له والذى يعده مجلس الأمناء فى إطار ما تحدده المادتان ٢ ، ٣ من هذا القانون .

اعتماد تقرير مراقب الحسابات .

إقرار الموازنة التخطيطية للاتحاد ، وفى حالة ما إذا ترتب على الموازنة التخطيطية أعباء مالية على الموازنة الدائمة للدولة لا تسرى إلا بموافقة الحكومة .